لعقيدتهم واختلف العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك
ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر
الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين
لا يقر عليه احد ولا تؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب ولا اعلم
من قاله غيره **فصل هذا حكم من صرح بسبه**
واضافة ما لا يليق بجلاله والاهيته فاما مفتري
الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الالاهية او الر
سالة او النافي ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي
رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة
جنونه في خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله
كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه
انابته وتنجيه من القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم
النكال ولا يرفه عن شديد العقاب ليكون ذلك زاجرا لمثله
عن قوله وله عن العودة لكفره او جهله الا من تكرر ذلك منه
وعرف استهانته بما اتى به فهو دليل على سوء طويته وكذب
توبته

توبته وصار كالزنديق الذي لا نامن باطنه ولا نقبل
رجوعه وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي واما
المجنون والمعتوه فما علم انه قاله من ذلك في حال
غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر فيه وما فعله من
ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه عقله وسقط تكليفه
ادب على ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح الافعال
ويوالي ادبه على ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب
البهيمة على سوء الخلق حتى تراض وقد حرق علي بن ابي
طالب رضي الله عنه من ادعى الالاهية وقد قتل عبد الملك
ابن مروان الحارث المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد من
الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم على
صواب فعلهم والمخالف في ذلك من كفرهم كافر واجمع
فقهاء بغداد ايام المقتدر من المالكية وقاضي قضاتها
ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الالاهية والقول
بالحلول وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشريعة ولم

Copyright © King Saud University